

دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د. موسى كاسحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

الملخص:

تعتبر الزكاة موردا تمويليا إضافة لكونها عبادة، فهي من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وأداة تنمية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وبيان مدى تغييب هذه الأداة التمويلية المنتظمة وافرة الحصيلة التي لا يوجد لها مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية عن واقع المسلمين، وفعالية مساهمتها في حل جميع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي نعاني منها، إذا استخدمنا هذا النظام بطريقة صحيحة موافقة للشريعة الإسلامية، فالزكاة هي عماد السياسة المالية في الإسلام، جاءت لتحارب الاكتناز وتشجع الاستثمار وتحارب الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية للتشغيل وتوفير الحاجات الأساسية. وكذلك فإن الزكاة لها مساهمتها في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الاقتصاد

الإسلامي، مصارف الزكاة، تمويل التنمية، آثار الزكاة، استثمار الزكاة.

The role of Zakat in achieving economic and social development

abstract

The financing of Zakat resources in addition to being a cult, it is a most important act of worship of a purely financial nature, hence the dual role that worship and development tool provided by Islamic economic healing. What do human societies do from an imbalance in the distribution of wealth and income, and the extent of the absence of such income from regular and ample financing instruments, which has no parallel in none of the state of the economy of Muslim reality, and the effectiveness of its contribution to the solution of all the social and economic problems we suffer, if we use this system properly the approval of Islamic law, Zakat is the backbone of fiscal policy in Islam, has come to fight against compactness and encourage investment and the fight against poverty by creating productive projects for the functioning and provision of basic needs. In addition, Zakat and its contribution to the development process by creating a favorable climate for investment and financing of infrastructure projects that are considered as ground for any economic development.

Key words: Zakat, economic and social development, Islamic economy, expenditure Zakat, funding development, the effects of Zakat, Zakat investment.

مقدمة

لقد جاء الدين الإسلامي كحل لجميع المشكلات التي يواجهها الإنسان على اختلاف وامتداد العصور وذلك من خلال منظومته المتكاملة والمتطورة مع تطور الإنسان، والتي لا يشوبها الخطأ، ومن بين المشكلات التي يواجهها الإنسان المشكلة الاقتصادية وما يتفرع عنها، والمتمثلة في شح الموارد وكثرة الحاجات، بالإضافة إلى مشكلات أخرى كمسائل الفقر، والبطالة، إعادة توزيع الدخل،... الخ كل هذا يدرج في مسألة كبرى تحت مسمى التنمية الاقتصادية، هذا بالدرجة الأولى، ثم آثار هذه التنمية على الواقع الاجتماعي والسياسي، ومن خلال هذا التقديم يبرز سؤال جوهري الذي ستجيب عليه هذه الدراسة هو ما هو دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

وذلك من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: أساسيات حول الزكاة والتنمية الاقتصادية

المحور الثاني: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

المحور الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية

المبحث الأول: أساسيات حول الزكاة والتنمية

أولاً: ماهية الزكاة

1. مفهوم الزكاة:

تعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة¹، أما شرعاً فالزكاة هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، ويطلق على الزكاة الشرعية أيضاً في القرآن والسنة الصدقة²، أو هي إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه³، أما من الناحية الاقتصادية فيعرفها منذر قحف بأنها "ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيم الصافية للثروة وتجي من قبل الدولة، وتنفق بواسطتها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم"⁴.

2. وعاء الزكاة:

وعاء الزكاة هو الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بينتها سنة رسول الله ﷺ، وهي: الماشية والزروع، الثمار، الذهب والفضة، عروض التجارة والمعدن، والركاز. وقد أجمع الفقهاء على أن الأموال الخاضعة للزكاة لا تقتصر على ما كان معروفاً في عهد

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ - 1996م، ج14، ص358، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط2، دار عمار، الأردن، 1417هـ، 1996م، ص140.

² أبو حسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار ابن خلدون، الاسكندرية، دت، ص117.

³ - أبو عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ج1، ص438.

⁴ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي -، دار القلم، الكويت، ط1، 1979، ص110.

النبوة والعهد الراشدي، بل يضاف إلى ما سبق كافة أنواع الأموال التي استجذت في العصر الحاضر مثل: الأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من البحر، والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة ونحوها.

وإجمالاً يمكن تقسيم زكاة الفطر إلى قسمين:

- زكاة الأصول الرأسمالية (الثروات)، وتشمل: الثروة الحيوانية (الأنعام)، الثروة النقدية، الثروة التجارية (عروض التجارة)، الأوراق النقدية (الأسهم والسندات).
 - زكاة دخول الأصول الرأسمالية، وتشمل: الثروة الزراعية، الثروة المعدنية والبحرية، المنتجات الحيوانية، المستغلات، الرواتب والمهن الحية.
- وتبقى زكاة الفطر، وإن كانت تختلف عن زكاة الأموال، قسماً ثالثاً للزكاة.

3. مصارف الزكاة:

إن فئات المستحقين للزكاة هم، بحسب ما ورد في القرآن الكريم، ثمانية فئات لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"¹. وقد اهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا يخضع توزيع الزكاة للاجتهاادات أو الأهواء الشخصية، مما يؤدي إلى انحراف الزكاة عن وظيفتها التي شرعت من أجلها وهي القضاء على الفقر وتحقيق إشباع الحاجات الأساسية للفقراء، والقضاء على الفروقات بين الناس أو تقلييلها، ويمكن توضيح هذه المصارف كما يلي:

- الفقير؛ وهو من لا يجد كفايته أو يجد أقل من نصفها في السنة.

¹ سورة التوبة، آية 60.

- المسكين؛ هو من يجد أكثر من نصف حاجته ولكنه لم يبلغها كلها في السنة.

- العاملين عليها؛ السعاة الذين يجلبون الزكاة.

- المؤلففة قلوبهم؛ وهم على صنفين:

أن يكون كافراً سيداً لقومه لكي يُسلم

أن يكون مسلماً سيداً لقومه فيعطى ليقوى إسلامه.

- في الرقاب؛ العبيد المكاتبون - وهم من يشترون أنفسهم من سيدهم بالتنجيم

أي التقسيط - .

- الغارمون؛ والغارم هو الذي تحمل ديناً، وهو على قسمين:

غارم لنفسه، (يعطى من الزكاة).

غارم لإصلاح ذات البين (يعطى من الزكاة ولو كان غنياً ولكن بمقدار الدين

فقط).

- في سبيل الله؛ ويقصد به الجهاد في سبيل الله.

- ابن السبيل؛ وهو من انقطع بع الطريق أو ضاعت نفقته وليس معه ما يوصله

إلى بلده فيعطى بمقدار ما يوصله إلى بلده.

ثانياً: ماهية التنمية

1. مفهوم التنمية:

التنمية لغة: من النماء هي الزيادة والكثرة¹، والتنمية هي العمل على

إحداث إنماء.

¹ ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص451 .

أما التنمية اصطلاحاً فهي بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، حيث إن للعملية التنموية، أو العمارة، في الإسلام مفهومًا ذا طابع ديناميكي¹، وثيق الصلة بالاقتصاد الإسلامي، فالتنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول، والتوازن، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

2. أنواع التنمية:

- التنمية الاقتصادية: هي الارتفاع المنتظم بإنتاجية العمل من خلال تغيرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي، وإحلال تكتيك أرقى، واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاءة، مع تحقيق إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية².
- التنمية الاجتماعية: هي الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفرادها على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن؛ لتحقيق أكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي.
- التنمية السياسية: هي دراسة التنظيم الرسمي للحكومة والإدارة المركزية والمحلية، ودراسة المشكلات التطبيقية في التنظيم والإجراءات؛ بغية تحقيق التكامل بين القضايا الصفية والتقومية، وتوجيه الإنسان إلى كيفية إقامة الحكومات وسياسة شؤون الناس، وخلق نظم لإدارة الدولة والإشراف على مرافقها، وإرساء قواعد لمحاسبة المسؤولين.

¹ الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، مج 1، ص 104.

² مرسي، فؤاد: التخلف والتنمية، بيروت، دار الوحدة للطباعة والنشر، 1982، ص 91.

- **التنمية الثقافية:** هي التغير الذي يحدث في الجوانب المادية وغير المادية للثقافة، بما في ذلك العلوم والفنون والفلسفة والتكنولوجيا والأذواق الخاصة بالمأكل والمشرب واللغة، بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في بنية المجتمع ووظائفه بحيث تجعل الفرد يقرأ ويطلع ويتابع ما يجري في مجتمعه وفي غيره من المجتمعات من إنتاج فكري وحوادث وأخبار.
- **التنمية البيئية:** وتعني التفاعل المستمر مع ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية وعلاقات شخصية، ومواجهة الأضرار الناتجة عن تقدم الصناعة الحديثة وحماية المصادر الطبيعية والهواء من التلوث بالتحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة.

ثالثاً: علاقة الزكاة بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر مورداً مالياً ضخماً أو متجدداً سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال تام مملوكاً ملكاً تاماً لمسلم حر، خال من الدين، متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وفي شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها بل وتزايدها مع تقدم المجتمع، حيث:¹

1. تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساساً بالمال النامي أياً كانت صورته، ففي حين كانت الأموال في عهد الرسول ﷺ أربعة أنواع فقط: الأنعام السائمة والنقود من ذهب وفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، الكنوز. إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال تام تحقيقاً أو تقديراً بالفعل أو بالقوة، وذلك أن

¹ نعمت عبد اللطيف مشهور - الزكاة وتمويل التنمية - (أبحاث ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر) القاهرة 1992، ص 679.

مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوبا يضم على الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها، ولو لم يكن جاء به نص عن رسول ﷺ، وفي ذلك مسايرة لما يفرزه التقدم وضمن لتزايد حصيلة الزكاة، مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، كذلك فإن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية فعلا أو تقديرا يؤدي إلى تنظيم حصيلتها ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحا تذكر، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي ولو لم يحقق ربحا بسبب عدم استغلاله.

2. إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع.

3. إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد، ليس سنة بعد أخرى فحسب، إنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مركي إلى آخر، ويجب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة استكمالها من الخارج، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة ويعوق قيام استثمارات جديدة، بل إنه يضفي على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية، تتأكد سنة بعد أخرى.

4. إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكوية يتراوح بين العشر ونصف العشر فيما سقت السماء والأثمار والعيون وإن كان عشريا، ونصف العشر فيما سقي بالسواقي وربع العشر في النقدين الذهب والفضة، وفي عروض التجارة على اختلافها. ويعتبر هذا المقدار موردا هاما لا يقل عن 2,5% من كل مال تام في المجتمع ويتزايد هذا المورد بدهاء مع نمو الاقتصاد، كما يتجدد سنويا، فيجنب

الاقتصاد الهزات الاقتصادية، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معها علاجها.

5. كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديدا شاملا مانعا، ويسهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة، لذا يطالب اقتصاديو الفكر الوضعي بتطبيقه في الدول النامية، وتأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة، وتأكيد على وفرة حصيلتها.

6. يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية صبغتها الإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة، فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسريبات.

ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها، بحيث لا تزيد عن الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حددها المشرع سبحانه وتعالى فلا يزدون عليه، وبذلك تخصص حصيلة الزكاة - دون استقطاع كبير - لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تساعد الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بصورة فاعلة عن طريق زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني، وذلك بسبب الدوافع الإيمانية القوية، باعتبار الزكاة واجبا دينيا وأداة لإعادة توزيع الدخل، وأيضا عن طريق مساهمتها في محاربة مشكلات البطالة والتضخم، ومن خلال تدعيمها للتماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.

وللتعرف على مدى فعالية الزكاة كأداة مالية، سنعرض تأثير الزكاة ودورها ومساهمتها في تحقيق الأهداف الموضوعية في السياسة الاقتصادية للدولة وهي:

أ/ الزكاة ودورها في التأثير على المتغيرات الاقتصادية:

1- دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للإستهلاك:

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الدخل، ذلك أن نفقات الزكاة، كالنفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وبنالسبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق¹.

وبذلك سوف توجه الزكاة إلى طائفة من المجتمع يزيد عنده الميل الحدي للاستهلاك، وهذا سيؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية وزيادة الانتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل.

وقرار الاستهلاك والميل إليه لا يمكن أن يتخذ سوى سبيلين اثنين هما: الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري.

فالسبيل الأول وهو الإنفاق الاستهلاكي، أي الإنفاق لإشباع الحاجات الأساسية يجب أن يتقيد بالاعتدال ويتعد عن الإسراف²، وذلك لقول المولى عز وجل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

¹عناية، غازي، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب 1991، ص 276

²عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988، ص

المُسرفين¹».

أما السبيل الثاني وهو الإنفاق الاستثماري، أي التوجه إلى توظيف المال الزائد والمتبقي بعد الإنفاق الاستهلاكي للحاجات الأساسية إلى العمليات الاستثمارية، وهذا السبيل أو التوجه تابع من خلال التخوف الناتج عن فعل الزكاة على المال الكائن المعطل باعتباره سيركبي منه كل عام².

2- دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للإكتناز وتفضيل السيولة:

إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين، هما قناة الإنفاق على رفاه وصالح المجتمع، وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للإكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة، مما يجعل الادخار مساو للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار³.

كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري كما يزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة الذي يتيح فرصا مواتية للاستثمار المربح، وزيادة الانتاج، ويدعمه نمو السكان والاتجاه إلى مستويات فنية أفضل في المجال الانتاجي.

¹سورة الفرقان: الآية 67.

²عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص 147.


³علاء الدين عادل الرفاتي، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول:

الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة

بالجامعة الإسلامية، من 8-10 ماي 2005، ص 8.

وعلى ذلك فإن تطبيق فريضة الزكاة يقلل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الإدخار على الاستثمار، ويجنب الاقتصاد الإسلامي ما يترتب على هذا الوضع من دورات اقتصادية تضرّ بمستوى النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال دفع الأموال المكدمة إلى مجالات الاستثمار والتنمية، وذلك لأجل المحافظة على المال حتى لا تأكله الزكاة نهائياً أو تنقص من نصابه، هذا الأخير الذي في حالة انخفاضه يلعب دوراً في تنشيط الطاقة الكامنة إلى المساهمة في العمليات الإنتاجية والحركة الاقتصادية والاجتماعية¹.

رسم بياني يوضح أثر الزكاة على الأموال المكتنزة



للمصدر: صالح صالح، اتجاه التموي للبدل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للفكر والنشر والتوزيع
2006

3- دور الزكاة من خلال أثرها على الاستثمار:

إن وجود الزكاة يقتضي أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة؛ للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في أي وضع طبيعي

¹المرسی السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيعة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع 2، 2004، ص 18-19.

للحركة الاقتصادية ذلك أن ثروة الفرد في القطاع الخاص تتناقص بسبب دفع الزكاة، فإذا ما أراد أن يحافظ على ثروته من الزوال بسبب هذا التناقص فإن الحد الأدنى للإيراد الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن على الأقل المحافظة على ثبات حجم الثروة، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع عن الثروة وإيرادها المتراكم عليها معاً¹.


فإعفاء الأموال المستثمرة في أصول ثابتة من الزكاة، وقناعة المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة - لوجود عناصر أخرى غير الربح المادي تحفزه على الاستثمار، مع توفير ضمانات للغارمين من المستثمرين-، إلى أن كميات الاستثمار التي تُنسب عند كل معدل ربح متوقع تكون أكبر في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاديات غير الإسلامية، فنجد أن دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أعلى منها في أي اقتصاد آخر². وهذا ما سياتى أكد من خلال الشكل الموالي والذي يوضح أن الاستثمار في مجتمع الزكاة يبدأ حتى ولو كان معدل العائد المتوقع صفراً، بينما يصل الحد الأدنى لمعدل الربح على الأموال المقترحة في المجتمع الآخر إلى I حتى يأخذ الاستثمار قيمة موجبة³.

¹ فحف، منذر: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 131.

² نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1993ص278.

³ إسماعيل مومني، تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر، ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2006، ص37.

معدل الربح المتوقع



المصدر: المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة السعودية، 2004، ص31

كما تعمل الزكاة على سرعة دوران رأس، لأنها تفرض على رأس والدخل المتولد عنه مع، وليس على الدخل فقط، فالإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد من فرص الاستثمار¹

4- دور الزكاة من خلال أثرها في الدورة النقدية:

إن استمرارية الزكاة ودوامها، وتجددها كل حول قمري، يكون له أثره في اكتمال الدورة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأن الزكاة تمثل تيارا دائم التردد بين من يملكون ومن لا يملكون، قد يضيف أو يتسع إلا أنه لا ينقطع أبدا. ومثل هذا التيار يكون ضمنا من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملا فعالا في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية، فما يقع في أيدي

¹ عقبة عبد اللاوي، نور الدين جواد، الزكاة آلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ب ط، ب س، ص5

من لا يملكون ينفق في شراء سلع وخدمات هي إنتاج من يملكون، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى، وهكذا يصبح المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود، ويضمن له الرواج مع التوازن، بعيدا عن الدورات والأزمات الاقتصادية.

كذلك نجد أن قيام الدولة بالإستثمار المباشر كأحد مصارف الزكاة يكون له أثره في رفع مستويات التشغيل، والاستهلاك والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بما يعوض أي تراخ قد يحدث من جانب المستثمرين الأفراد، ويشجع جوا من التفاؤل والثقة يشجع على الاحتفاظ بمستوى عال من النشاط الاقتصادي، وعدم تعرضه للركود¹.

ب/ دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة:

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين الأفراد في المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، فلو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول: إنه كلما زادت الوحدات من السلع المستهلكة يمكن التذليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات عن طريق الزكاة إلى الفقير بسبب كسب للفقير أكثر من خسارة الغني والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح

¹ نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص: 321-325.

الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث أن المضاعف الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغيير في الإنفاق والفكرة الأساسية للمضاعف هي زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليه زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزيد زيادته وتنخفض بانخفاضه، معنى ذلك أن كل من الاستهلاك¹ والاستثمار يسيران معا.

ج/ دور الزكاة في علاج البطالة: إن من أهم المشاكل التي تواجه إعادة توزيع الدخل الاجتماعي من خلال ارتباطه بالتنمية الاقتصادية، هي قدرة هذه الأخيرة على استخدام مختلف أدوات الدخل في محاربة ظاهرة البطالة باعتبارها المصدر الأساسي للفقر وعدم المساواة في الدول النامية.²

وللزكاة دور كبير في معالجة البطالة³ بمختلف أنواعها المقنعة والدورية والهيكيلية والتي يتم علاجها كما يلي:

¹ مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2005م، ص 108.

² محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، المكتب العربي الحديث، ط 2، 2003، ص 208.

³ تعريف البطالة، في الشريعة الإسلامية: هي العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز ذاتيا كالصغر، الأنوثة والعته والشيخوخة، والمرض أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم وليس من العجز غير ذاتي المتفرغ للعبادة، لمزيد من التفاصيل، أنظر ابن عابدين محمد أمين: حاشية بن عابدين، دار الفكر العربي، بيروت، 1999.

➤ **دور الزكاة في علاج البطالة المقنعة:** تساهم الزكاة بزيادة عرض عناصر الإنتاج لضمها إلى عنصر العمل نتيجة زيادة الزكاة على تحفيز استثمارات جديدة مع الحفاظ على الاستثمارات القديمة.¹

➤ **دور الزكاة في علاج البطالة الهيكلية:** تساهم الزكاة بتوفير متطلبات الأفراد من غذاء وملبس وعلاج وسكن لزيادة قوة العمل.²

والإنفاق على طلاب العلم النافع وذلك إذا تعذر عليهم التوفيق بين طلب العلم والعمل بالإضافة إلى توفير مختلف برامج التدريب والتعليم وتأهيل لأفراد قوة العمل، مما يزيد من قدرتهم على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة.

➤ **دور الزكاة في معالجة البطالة الدورية:** تساهم الزكاة في علاج هذا النوع من البطالة من خلال تشجيعها لمختلف التغيرات التي تطرأ على ظروف الإنتاج:

- ظهور اختراعات تكنولوجية واكتساب الموارد الطبيعية، والنمو السكاني، وزيادة الدخل الوطني.

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج مختلف التقلبات الدورية، وذلك من

* البطالة المقنعة: تنشأ نتيجة عدم التناسب بين عرض العمل وعناصر الإنتاج الأخرى المكملة والأشد ندرة، البطالة الهيكلية: تظهر من خلال وجود عوائق خطيرة أمام قوة العمل في الانتقال بين الوظائف والصناعات لمختلف المهارات التكنولوجية، البطالة الدورية: تظهر من خلال التوقعات المتنامية وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وارتفاع تفضيل السيولة، لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد علاء الدين عبد القادر: البطالة، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 3، 4.

¹ المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 36.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلال دورية تحصيل الزكاة وفورية دفعها على مستحقيها حيث لا يتركز في فترة محدودة من السنة المالية كما هو الحال بالنسبة لضرائب الدخل¹.

إضافة إلى ما سبق في علاج الزكاة لمختلف أنواع البطالة، كذلك لها دور في زيادة فرص العمل من خلال تشغيل العاملين في مختلف المشاريع، كتوظيفهم كعاملين في تحصيل الزكاة، كذلك الاحتفاظ بمستوى العاملين في الاقتصاد الوطني لمنحهم وظيفة مصرف الغارمين².

وبذلك يمكن أن تؤدي أموال الزكاة دورا كبيرا في تحويل أفراد المجتمع العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد منتجين وتحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين للزكاة إلى أفراد دافعين للزكاة، فالشخص العاطل الذي لا يعمل وهو قادر لكنه لا يجد فرصة عمل يستحق من الزكاة حسب سبب تعطله، فإذا كان هذا التعطل سبب عدم وجود عمل مناسب له يعطى من الزكاة ما يمكنه من العمل ويحوله إلى شخص منتج³.

ج- دور الزكاة في دعم الاستقرار النقدي والمالي من جهة، وتفعيل حركية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة والأزمات مثل: حالات التضخم،

¹المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 1-36.

²المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 1-36.

³محي الدين محمد مسعد، مرجع سابق، ص 224.

وحالات الانكماش أو الركود؛ وذلك على النحو التالي¹:

أ- حالات التضخم النقدي: تُستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها من خلال:

1- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرتب عنها تخفيض حدّة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تُحدثه الزكاة

2- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحدّ من الآثار السلبية للتضخم، يكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة.

3- توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور، كما يؤدي هذا الدور أيضاً توزيع الزكاة على الطبقة الفقيرة التي ستنفقها على الضروريات بدلا من أن ينفقها الأغنياء على الكماليات أو بقاء النقد دون دور كسيولة زائدة ومعطلة لا تقابلها سلع أو عمل.

4- التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع

¹ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001، ص: 103-105، وصالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي وبدائل البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص14 وعبد الناصر براني، إدارة الأزمات المالية العالمية مدخل مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2015/2016، ص242.

الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيسهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية.

كما تعمل الزكاة على خلق التوازن بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي من خلال تحفيز الأفراد على الاستثمار ومحاربة الاكتناز، لاعتبار أنها تفرض على أرصدة نقدية، وهو ما يدفع صاحبها إلى توظيفها مباشرة أو عن طريق الغير، وهي بذلك تسهم إسهاماً فعالاً في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار¹، وتنشيط قوى السوق (العرض والطلب)، وتنشيط قوى الإنتاج وزيادة التشغيل والاستثمار وما له من أثر على زيادة الإنتاج الحقيقي.

كما تؤدي الزكاة إلى المساعدة على الحد من التضخم القطاعي المرتبط بالنمو، نتيجة تفاقم بعض القطاعات ذات النمو السريع على عوامل الإنتاج الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فالزكاة هنا تخفف على هذا النوع من التضخم عن طريق التخفيض من مستحقاتها في الزكاة فتوجه هذه المستحقات إلى قطاعات نامية أخرى، وبأسعار أقل.²

حالات الانكماش أو الركود: تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، فبتطبيق أداة الاقتطاع العيني (السلعي) يمكن أن تسهم الزكاة في تحريك السلع المكدّسة في الأسواق، ومن

¹ شوقي أحمد دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العربية

السعودية، السنة السابعة، العدد 9، 1994، ص 113

² بركان أنيسة، رسالة الماجستير، مرجع سابق، ص 205.

بين طرق التأثير نذكر ما يلي:


1- الجمع العيني للزكاة: فقد تضطر الدولة أحياناً بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة؛ كي لا تُؤثّر كثيراً في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة.

2- وقد تقوم المؤسسة الزكوية بتعجيل قبض الزكاة واقتطاعها سلعة عند بلوغ النصاب وقبل حولان الحول.

3- تأخير جمع الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أخرها عن بعض الصحابة على أن تبقى ديناً عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظراً لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

4- زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للتداول، من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يُسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

شكل يوضح دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي والتخفيف من الأزمات.



المصدر: عبد الناصر براني، إدارة الأزمات المالية العالمية مدخل مقارن بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2015/2016، ص 242.

المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية

ينتج عن إنفاق الزكاة آثار اجتماعية بالغة الأهمية تهيئ لكل عضو من أعضاء المجتمع أسباب الحياة الشريفة التي يستطيع القيام بحقوق الله وحقوق النفس إلى الكمال المطلوب والغاية المطلوبة من كل مسلم وهي كما يلي:

1. ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية:

من أهم الأهداف التي تعمل على تحقيقها الزكاة هو إعادة توزيع الثروة والقضاء على تركيزها عند فئة قليلة مما يؤدي إلى اتساع الفجوة الدخلية بين الفقراء

والأغنياء، لكن فريضة الزكاة تعمل على تقليص هذه الفجوة وذلك أن يكتسب الفقير والمسكين دخلاً يستطيع من خلاله مواجهة المصروفات المستقبلية كما أن الزكاة هنا تعمل على تقليل الفوارق الاجتماعية التي تتمثل في الحسد والضغائن التي يحملها الفقير للغني، بالإضافة إلى الكراهية والاحتقار...

إن شعور الغني عند إخراجه لفريضة الزكاة بالطهارة والتركية وشعور الفقير عند أخذ نصيبه منها وأنها من الأغنياء فرضها الله عز وجل من أهم العوامل التي ترسخ مبدأ العدالة الاجتماعية.

2. وجود مجتمع متكافل ومتضامن:

تعتبر الزكاة أول نظام للتكافل الاجتماعي عرفه التاريخ في الوقت الذي لم يعرف الغرب هذا التكافل في صورته الرسمية إلا سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات الأمريكية في الميثاق الأطلنطي¹، والتكافل الاجتماعي يوجب سد حاجات المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بالعمل، ومن أكبر مقاصدها إشاعة روح الوحدة والتعاون بين كافة أفراد المجتمع، بل لم تشرع إلا لسد حاجة الفقير ومن في حكمه، لذا حدد الشارع أصناف من تدفع لهم من ذوي الحاجات تضامناً معهم في محتهم، ورفع الحرج عنهم في المسألة، وتعزيزاً لروح الوحدة والاجتماع²، حيث يمكن

¹كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996/1995م، ص54.

²سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مجلس العقيدة والقضايا الفكرية المعاصرة، أنظر الموقع:

<http://majles.alukah.net>، (تاريخ الاطلاع: 2016/7/23).

لمصارف الزكاة إقامة هذا التكافل في المجتمع الصغير في محيط القرية، أو حي المدينة، وذلك لأن الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت فيه، كما يمكن أن تتعدى إلى التكامل الاجتماعي الدولي، لأنه إذا زادت أموال الزكاة عن حاجة البلد الذي جمعت فيه تنقل إلى غيره من البلاد المجاورة، لأن الإسلام يدعو المسلمين جميعاً إلى الوحدة، ويعتبر أنهم جميعاً تتكفل دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم و هم يد واحدة على من سواهم.

3. محاربة الفقر:

يعتبر الفقير أول مصرف من مصارف الزكاة وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز ويستدل¹ على هذا قول رسول الله ﷺ لمعاذ حيث وجهه إلى اليمن فقال: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم".² حيث نجد أن الإسلام اعتبر الفقر مرض اجتماعي خطير كما قال عليه الصلاة والسلام: "كاد الفقر أن يكون كفراً"³، ونجد أن النظام المالي الإسلامي يهتم بالفقير ويحول دون تفشي أسباب الفقر بل ويعالجها ويبدل عناية خاصة ورعاية مطلقة للفقراء والمساكين، ففريضة الزكاة وطريقة توزيعها تجعل لكل فرد في الدولة حق عليها أن توفر له الحياة وفرصة العمل وأن ترعاه شيخاً وعجوزاً بما يقدم له من نصيبه في الزكاة ومن أهم ما قامت به الدولة لمحاربة الفقر عن طريق هذه الفريضة ما يلي:

¹ عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع،

الإسكندرية، 1997م، ص 189-192.

² رواه الجماعة عن أبي عباس رضي الله عنهما.

³ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 194.

✓ لجأت الدولة إلى مختلف الأنظمة الاقتصادية ولا هدف لها إلا محاربة الفقر¹ لأنه مشكلة اجتماعية لها عواقب وخيمة على المجتمعات. وتوفير الحياة الحرة الكريمة البعيدة عن الحاجة والعوز لشعوبها فنجد (الدولة) منها ما لجأت إلى النظام الرأسمالي اعتقاداً منها بإيجاد عمل للعمال عن طريق استثمار هذه الأموال لإيجاد مناصب عمل جديدة.

✓ بينما ترى بعض الدول الأخرى أن النظام الشيوعي هو من الذي سيوفر وسائل الإنتاج وتندم فيه الملكيات الفردية مقابل توفير حاجة العمال وعدم استغلالهم².

✓ لا بد لهذه الضريبة أن تقدمها الدولة وتهيئها ولا يجوز الاكتفاء بتقرير واجب ديني يترك للفرد وحده أمر القيام به وأدائه فيصبح عرضة للتك والإهمال ولا بد من تحديد الأموال المطلوبة حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالجباية على أساس واضح ولا بد أن تكون الحصيلة كبيرة حتى يمكن الاعتماد عليها في تخفيف ويلات الفقر وشره، وعن خالد بن الوليد قال: ³ "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه

¹ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 194، 195.

² وأوضحت التطبيقات الفعلية أن لكل نظام من هذين عيوبه التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد وعلى المجتمع، وظهرت أنظمة أخرى تحاول الاستفادة من نتائج التطبيقات السابقة للنظم الاقتصادية، وكل هذه النظم والمحاولات إنما هي في الأول محاربة الفقر وتسيير عمل العاملين وتوفير الحياة الكريمة للأفراد والدولة في مجموعها. محاربة الفقر لان الزكاة فريضة على الفرد أن يؤديها.

³ جاء هذا القول في الوثيقة التي صالح في خالد ابن الوليد نصارى العراق بعد فتح بلادهم، وتمثل هذه الوثيقة أول تأمين اجتماعي تعرفه البشرية.

يتصدقون عليه طرحت جزيته وكيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة و دار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين التفقه على عيالهم".

ومن هذا يتبين لنا أن على الدولة أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر ويضمن الحياة الملائمة للفقراء ويحقق التكافل في المجتمع وهذه الوسائل والأساليب تختلف باختلاف العصور والبيئات والأحوال وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الدولة الإسلامية.¹

4. تقليل التفاوت بين الطبقات:

لقد عرف الناس في العصور الجاهلية وفي أوربا نظاما ظلما حيث كانت تجني الضرائب من الفلاحين والتجار المنهكين إلى موائد الملوك والأمراء المترفين الذين ينفقونها بإسراف دون الالتفات إلى الفقراء والمساكين من رعيتهم إلى أن جاء الإسلام فأمر المسلمين بإيتاء الزكاة وأمر ولي المسلمين بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها حتى يسود في المجتمع العدل والتكافل،² لكن يجب أن نتوه هنا إلى أن الإسلام يسمح بالتفاوت في الثروة والدخل، فيسمح بوجود الأثرياء بشرط يؤدي هؤلاء حق الله وحق الجماعة إليها.³

5. المحافظة على الأمن العام للدولة:

¹ رشيد حمران: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 245، 246.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ عوف محمود الكفراوي، نقلا عن محمد شوقي فنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1978، ص 186 وما بعدها وهذا لمزيد من التفاصيل.

إن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته، وقلة الجرائم وخاصة المالية منها، كما أن تحديد سهم من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من شأنه تحقيق صالح المجتمع الإسلامي وتجنبيه شرور هؤلاء الذين لم يحسن إيمانهم وأخذهم عوناً لخدمة الإسلام.¹

6. الحرص على حرية الأفراد:

فقد جاء النظام الإسلامي والرق بنظام عالمي متعارف عليه، ولكن الإسلام يقدر الحرية ويحافظ عليها، وتعمل الدولة جاهدة من أجلها، فلا حرية للدولة إذا كان أفرادها أرقاء، وبناء عليه كان لا بد أن يعمل الإسلام على أن ينهي هذه المشكلة، فحد الإسلام مصادر الرق ومنافعه، فحرم السلب والنهب والإغارة وكذلك أن يعتبر الإنسان أخاه سلعة فيشتره، وكان تحديد القرآن الكريم لسهم من الزكاة في شراء الرقيق وعتقهم من أهم الأسباب التي عجلت لتصفية الرق في البلاد الإسلامية.²

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 197.

الخاتمة

إن الزكاة من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها، وبذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة ضمناً لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانيات البشرية والمادية، بشكل متوازن لا خلل فيه، يضمن تحقيق الحل الأمثل والنهائي لجميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فدول العالم الإسلامي تمتلك ثروات عظيمة تضمن حصيلة زكاتها تخلص كل المسلمين من التخلف الاقتصادي والاجتماعي ففي موارد الزكاة أكثر من الكفاية لتمويل التنمية في العالم الإسلامي كله دون الحاجة إلى اللجوء إلى الموارد الاستثنائية والخارجية التي تستخدم كأدوات لهدم المسلمين تهدد وجودهم وتفوت ثواب الآخرة عليهم. وقد خرجت هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات.

النتائج

1. إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية التي تكون علاقة المسلم فيه ليس فقط علاقة بين العبد وربه إنما تكون العلاقة أيضاً تشمل المجتمع الذي يعيش فيه بشكل خاص والأمة الإسلامية بشكل عام.
2. إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراد.
3. تنتهج التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية الإمكانيات البشرية والمادية تنمية شاملة متوازنة.
4. إن الزكاة تؤدي زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات الأخرى.

5. تساهم الزكاة في تحقيق التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية لأفراد المجتمع (دافعها ومتلقيها) من خلال تطهير النفس البشرية من أمراض البخل والطمع والحسد وغرس أخلاق الخير والفضيلة مكانها.
6. تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البيئة الإسلامية من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الإنفاق وخصوصا الإنفاق الاستثماري.
7. تساهم الزكاة في تحقيق مناخ اجتماعي وسياسي مستقر وذلك بتخفيض معدلات الفقر والحد من التفاوت في توزيع الأجور بين أفراد المجتمع الواحد.

قائمة المصادر والمراجع:

1. بركان أنيسة: رسالة ماجستير، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية، 2002-2003.
2. جمال حسن أحمد عيسى السراخة، مشكلة البطالة وعلاجها، الإمامة، دمشق، بيروت، 2000.
3. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997م.
4. إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ-1996م، ج14، وطبعة القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
5. أبو حسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار ابن خلدون، الاسكندرية، دت.
6. احمد، عبد الرحمن يسري: اقتصاديات النقود، بيروت : دار النهضة العربية، 1975.
7. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط2، دار عمار، الأردن، 1417هـ، 1996م.
8. رشيد حمران: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، 2003.
9. الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، مج 1.

10. شوقي أحمد دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العربية السعودية، السنة السابعة، العدد 9، 1994ص 113
11. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001، ص: 103-105،
12. صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص14
13. صالح صالح، المنهاج التنوي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع 2006
14. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
15. علاء الدين عادل الرفاتي، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، من 8-10 ماي 2005.
16. عناية، غازي: الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب، 1991.
17. مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2005م.

18. محمد شوقي فنجرى، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1978.
19. محمد علاء الدين عبد القادر: البطالة، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003.
20. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي-، دار القلم، الكويت، ط 1، 1979.
21. المرسى السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع 2، 2004.
22. مرسى، فؤاد: التخلف والتنمية، بيروت، دار الوحدة للطباعة والنشر، 1982.
23. نعمت عبد اللطيف مشهور - الزكاة وتمويل التنمية-(أبحاث ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر) القاهرة 1992.
24. سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مجلس العقيدة والقضايا الفكرية المعاصرة، أنظر الموقع: <http://majles.alukah.net>، (تاريخ الاطلاع: 2016/7/23).
25. كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996/1995م،

26. المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة السعودية، 2004.
27. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1993.
28. إسماعيل مومني، تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر، ماجستير غير منشورة، جامعة الاير عبد القادر قسنطينة 2006.
29. عبد الناصر براني، إدارة الأزمات المالية العالمية مدخل مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2015/2016،